

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/891
25 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البنود ٨٢ و ٨٤ و ١٣٦ من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،
موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت
لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، يشرفني أن أرفق طيه نص مقررات الدورة
الاستثنائية الثالثة لمجلس المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية المعقودة في
الكويت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة رسمية
من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٨٢ و ٨٤ و ١٣٦ من جدول الأعمال ، ومن
وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) محمد أبو الحسن

السفير

الممثل الدائم

مرفق

مقررات الدورة الاستثنائية الثالثة لمجلس
المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية
المعقودة في الكويت في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر
و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

مقدمة

بناء على الطلب المقدم من دولة الكويت ، ووفقا للمادة ١٧ (ف) من اتفاقية الكويت الاقليمية لعام ١٩٧٨ ، عُقدت الدورة الاستثنائية الثالثة لمجلس المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية في الكويت في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وتمثلت أهداف الدورة الاستثنائية فيما يلي : (١) استعراض الاقتراح الذي قدمته دولة الكويت بمراقبة وإزالة الاجسام الحربية والحطام مما يمثل تهديدا محتملا بتلوث البيئة البحرية ؛ (٢) استعراض موجز خطة العمل لمراقبة الاجسام الحربية والحطام في المنطقة البحرية ، وتقييمها من الناحية الايكولوجية ، وإزالتها .

المشركون في الدورة

اشترك في الدورة الاستثنائية الثالثة ممثلون عن الدول المتعاقدة التالية :

الامارات العربية المتحدة
جمهورية إيران الاسلامية
البحرين
جمهورية العراق
سلطنة عمان
دولة قطر
دولة الكويت
المملكة العربية السعودية

واشترك في الدورة ايضا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

مقررات الدورة الاستثنائية

بعد دراسة دقيقة للتوصيات التي قدمتها لجنة الخبراء ، قرر رؤساء الوفود ما يلي :

٤-٨-١ يتعين أن تقوم اللجنة التنفيذية القائمة ، برئاسة سعادة الأمين التنفيذي بالنيابة للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ، باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة ، وتشكيل لجنة خبراء تمثل جميع الدول الاعضاء لمعالجة المشاكل المتعلقة بالبيئة ، وإزالة العوائق والأجسام الأخرى المتخلفة عن الأنشطة الحربية . وتتولى اللجنة التنفيذية مسؤولية الاشراف على مسح وإزالة العوائق والحطام من المنطقة البحرية ، وكذلك تنفيذ خطة العمل لإعادة البيئة البحرية إلى نقائها وتعزيزها ، تحت إشراف المنظمة . وتعد اللجنة التنفيذية خطة عمل أولية ، بما في ذلك تحديد الالتزامات المالية التي توزع على الدول الاعضاء ، وذلك في شكل وثيقة للنظر فيها وإقرارها .

٤-٨-١-١ مسح البحر الإقليمي والمياه الدولية لمراقبة جميع العوائق البحرية والأجسام التي تمثل مصدرا محتملا لتلوث البيئة البحرية . على أن يشمل المسح موقع السفن الفارقة وحجمها وشحنتها وملكيته وجنسيته ، ومواقع الألفام والهيكل التالفة .

٤-٨-١-٢ تقييم الحالة البيئية لجميع أجزاء المنطقة البحرية ، وخاصة في المناطق التي جرت فيها أنشطة عسكرية والتي تسبب خطرا محتملا مباشرا أو غير مباشر ، مع التماس المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والوكالات المتخصصة الأخرى ، بغية اقتراح طرق يمكن تنفيذها عمليا لإعادة البيئة البحرية إلى نقائها وتحسينها .

٤-٨-١-٣ اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعداد خطة عمل مفصلة لإزالة جميع العوائق والأجسام الطافية التي تسبب احتمال حدوث خطر التلوث ، وكذلك الأجسام الفارقة في المياه الدولية ، من خلال التعاون الوثيق بين الدول الاعضاء . وينبغي التماس مزيد من المساعدة من المنظمات الإقليمية والدولية ومن المجتمع الدولي ، عند الإقتضاء .

٤-٨-١-٤ تحديد المصالح التجارية ذات الصلة بالسفن الفارقة ، بما في ذلك احتمال امتلاك المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية لهذه السفن ، وذلك عن طريق وكالات دولية مستقلة ، نظرا لأن الملكية ومصالح التأمين المتعلقة بتلك السفن تُسَمَّى غير يقينية بعد انقضاء ثمانين سنوات .

٤-٨-١-٥ إجراء استقصاء كذلك للمسؤوليات القانونية والمالية للجهات التي تتم تحديدها ، من أجل إزالة الحطام والانقاض من قاع البحر .

ولتحقيق هذه الاهداف ، نوصي اللجنة التنفيذية باتخاذ التدابير التالية :

٤-٨-٢ أن تطلب إلى جميع الدول الاعضاء ، والمنظمات الدولية ، والبلدان المعنية بالملاحة الدولية ، تزويد اللجنة التنفيذية بالمعلومات المتاحة بشأن مواقع مخلفات العمليات العسكرية ، والأجسام الطافية ، والسفن الغارقة ، وذلك في أقرب وقت ممكن .

٤-٨-٣ أن تطلب إلى جميع الدول الاعضاء تزويد المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ، بالمعلومات المتاحة والوسائل التقنية للتعقب بتحركات الأجسام الطافية ، التي قد يجرفها التيار ، بما في ذلك استخدام نماذج للمسارات ، والاستشعار من بعد بواسطة الطائرات أو السفن أو التوابع الاصطناعية ، وأن تطلب كذلك إلى جميع الدول الاعضاء ، اتخاذ التدابير اللازمة ، لتسهيل تنفيذ خطة العمل .

٤-٨-٤ أن تقدم للمجلس خلال ستة شهور ، تقريراً عن الإجراءات المتخذة ، وأن تدعو إلى اتخاذ أي تدابير اضافية لازمة لمتابعة المسألة .
